

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 121 @ - الباب الرابع في بيان أحكام الرهن : وَيَنْدَقَسَمُ إِلَى أَرْبَعَةٍ فُصُولٍ خُلاَصَةُ الْبَابِ الرَّابِعِ أَحْكَامُ الرَّهْنِ : (1) لِلْمُرْتَهِنِ حَقٌّ حَيْثُ الرَّهْنُ لِحَينِ فِكَاكِهِ . (2) قَبْلَ الْفِكَاكِ إِذَا تَوَفَّى الرَّاهِنُ أَوْ فَلَسَ الْمُرْتَهِنُ يَكُونُ أَحَقُّ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ . (3) إِذَا هَلَكَ الْمَرَهُونُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَسْقُطُ بِمَقْدَارِهِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا أَتَلََفَ الرَّاهِنُ الرَّهْنُ إِذَا أَحْدَثَ عَيْبًا فِي الرَّهْنِ إِذَا أَتَلََفَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنُ . (4) الْمَرَهُونُ يَكُونُ مَضْمُونًا بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْقَبْضِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَبِالْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّلَافِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ فِي الرَّهْنِ اعْتِبَارًا إِنْ قَرَّارُ الرَّاهِنِ أَنَّ الْمَرَهُونَ لِلْغَيْرِ لَا يُؤْثَرُ فِي حَقِّ حَيْثُ الْمُرْتَهِنُ ، الْأَجَلُ فِي الرَّهْنِ يُفْسِدُ الرَّهْنُ ، فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّجًا لَا يَكُونُ الرَّاهِنُ ضَامِنًا قِيَمَتَهُ يَوْمَ الْإِتْلَافِ وَيَكُونُ بَدَلُ الرَّهْنِ مَرَهُونًا لِحَينِ حُلُولِ الْأَجَلِ . وَإِنْ كَانَ مُعَجَّجًا لَا يَكُونُ ضَامِنًا قِيَمَتَهُ إِذْ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ لِلْمُرْتَهِنِ جَمِيعَ الدَّيْنِ . يَضْمَنُ مَقْدَارَ النِّقْصِ الْمُحْدَثِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ . فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّجًا لَا يَكُونُ ضَامِنًا الْقِيَمَةَ يَوْمَ الْإِتْلَافِ وَتَكُونُ مَرَهُونَةً فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ كَانَ مُعَجَّجًا لَا يَسْقُطُ مَقْدَارُ قِيَمَتِهِ (إِنْكَارُ الْمُرْتَهِنِ فِي حُكْمِ الْإِتْلَافِ) مِنَ الدَّيْنِ بِمَقْدَارِ نَقْصَانِ الْقِيَمَةِ عَيْنُ الرَّهْنِ . وَهَذَا وَدَرِيعَةٌ - بِنَاءً عَلَيْهِ كُلُّهُ فِعْلٌ يُوجِبُ ضَمَانَ الْمُسْتَوْدِعِ يُوجِبُ ضَمَانَ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا . مَالِيَّةُ الرَّهْنِ وَهَذَا مَضْمُونٌ وَلِهَذَا السَّبَبُ إِذَا هَلَكَ بِلَا تَعَدٍّ يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِمَقْدَارِ قِيَمَتِهِ حَتَّى لَوْ فُقِدَ الْمَرَهُونُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ أَدَاءِ الرَّاهِنِ الدَّيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّائِنُ أَنْ يَرُدَّ لِلْمَدِينِ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الْوَاحِدَ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ مَرَّتَيْنِ